

2020/01/17

من وزير المالية
إلى

33

**الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 17 ديسمبر 2019.**

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار الإتفاقية المبرمة بين الجمهورية التونسية والدولة الإيطالية بتاريخ 14 أبريل 2010 والمتعلقة بالبرنامج التونسي الإيطالي لدعم القطاع الخاص تحصل الديوان الوطني للصناعات التقليدية على هبة ممنوحة من الدولة الإيطالية لإنجاز مشروع "برنامج التكوين والمساندة الفنية لتأهيل المؤسسات الناشطة في الصناعات التقليدية" وتطلبون تمكين الديوان سالف الذكر من الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الاقتناءات الضرورية لإنجاز المشروع المذكور موضحين أنه تم التمديد في أجل الإتفاقية المذكورة.

وجواباً، يشرفني إحاطتكم علماً أنه طبقاً لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تنتفع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة بعنوان هبة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والجمعيات المحدثة وفقاً للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي. ويمنح هذا الامتياز بالنسبة للشراءات المحلية على ضوء شهادة يقع تسليمها من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن للديوان الوطني للصناعات التقليدية الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز المشروع المشار إليه أعلاه والمضمنة باتفاقية الهبة وذلك في حدود مبلغ الهبة الممنوحة.

لذا، ولتجسيم الامتياز المطلوب فإن مؤسستكم مدعوة لإيداع مطلب في الغرض لدى مكتب مراقبة الأداءات بالندنان مرفوقا بإتفاقية الهبة التي تنص على المشروع والمبالغ المخصصة له.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للأداءات
الإمضاء: سامي الزويبيدي